مجلة الاجتهاد القضائي-المجلد 13– العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 1253 – 1280)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

رقمنة الشباك الإلكتروني الموحد للوثائق البيومترية كآلية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر: بلدية ورقلة أنموذجا

Digitization of the Standard Biometric Electronic Counter as a mechanism for improving the public service in Algeria : the municipality of Ouargla as case study-

ط. د كلثوم عطاب [1]
باحثة دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي (الجزائر)
katiemaithem@gmail.com

أ. د مكي الدراجي [2]
أستاذ – كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي (الجزائر)
mekkiderradji@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
23 ماي 2021	14 سبتمبر 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

تتناول هذه الدراسة إستراتيجية الدولة الجزائرية في تجسيد رقمنة الأجهزة الإدارية في الإدارة المحلية (مشروع الرقمنة في البلدية) بهدف تسريع وتيرة العمل بها وتحسين أدائها. عملا بمبدأ تحسين علاقة الإدارة بالمواطن، وتهدف إلى التعريف بهذا التوجه فرضته جملة من المتغيرات البيئة الداخلية والخارجية في ظل التكنولوجيات الحديثة والتحولات الرقمية. وكذا التزايد المستمر للسكان وزيادة مطالبهم وتطلعاتهم نحو حياة الرفاه، والقضاء على الروتين الذي فرضته البيروقراطية الإدارية لعقود طويلة. حيث أضحت فيه الرقمنة ضرورة ملحة لأجل تحقيق التنمية المحلية والاستجابة للمطالب والحاجيات المتزايدة للجمهور.

الكلمات المفتاحية: الرقمنة– الخدمة العمومية– الإدارة المحلية– الجزائر.

Abstract:

This study examines the strategy of the Algerian state in the embodiment of the digitization of administrative organs in the local administration (the digitization project in the municipality) in order to accelerate their work and improve their performance, In accordance with the principle of improving the relationship between administration and citizen. The aim of the study is to publicize this trend, which has been imposed by a number of internal and external environmental variables in the context of new technologies and digital transformations, as well as the ever-growing population, to increase its demands and aspirations for a life of well-being, and to eliminate the red tape imposed by the administrative bureaucracy for decades. Digitization has become an urgent necessity for local development and for responding to the growing demands and needs of the public

key words:

Digitization - Public service - Local Administration – Algeria.

[1] المؤلف المرسل: ط. د عطاب كلثوم ـــــــــــــ *Email: katiemaithem@gmail.com*

مقدمة:

أدى ظهور العولمة إلى بروز الثورة المعلوماتية التي أفرزتها علوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خاصة بعد اختراع الشبكة العنكبوتية أصبحت الدول تعرف مستقبلا جديدا ساعد على ظهور العديد من المفاهيم الجديدة في شتى المجالات ومن بين هذه المفاهيم والاستراتيجيات الجديدة التي أنتجتها هذه الثورة المعلوماتية نموذج الحكومة الالكترونية الذي أصبح ضرورة ملحة في ظل استغلال الشبكات الالكترونية والتقنيات الحديثة التي ألغت العديد من الحواجز القائمة على الأبعاد المادية كالمسافات والحدود الجغرافية. حيث أصبحت العلاقات ترتبط بشكل أساسي بهذا الفضاء الرقمي سواء في علاقة الدولة الداخلية بالمواطن أو العلاقة الخارجية بالدول الأخرى، وهو ما فرض على الدول القيام بالعديد من التغييرات والهندسة داخل مؤسساتها الحكومية والعمومية من أجل مجابهة التحديات التي تواجهها خاصة في ظل التسارع الزمني الحالي وفي خضم ارتفاع عدد السكان والاحتياجات المتزايدة معه في المجال الخدمي.

هذه الإرهاصات وغيرها فرضت أيضا على الدولة الجزائرية الاندماج معها لمسايرة هذه التطورات ومحاولة الاستفادة منها في إطار تبني مشروع الحكومة الالكترونية وهو ما توجهت إليه الدولة الجزائرية من خلال إطلاقها مشروع الحكومة الالكترونية 2013، حيث عكفت من خلاله على إحداث تغيرات واسعة داخل هياكلها الإدارية بالاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة، حيث شملت العديد من القطاعات من بينها قطاع الجماعات المحلية أين تمكنت من إحداث نقلة نوعية في المجال الخدمات العامة باعتبارها همزة الوصل بين الدولة والمواطنين ومن ضمن الاستراتيجيات المعتمدة في ذلك إستراتيجية التوجه نحو الرقمنة في البلدية واستحداث هياكل جديدة في ظل تبني أسلوب الحكومة الالكترونية.

ويدخل وضع حيز الخدمة بمقر جديد لمصلحة الوثائق البيومترية ببلدية ورقلة ضمن التوجه الرقمي الذي تبنته الحكومة الجزائرية. حيث اعلنت ضمن فعاليات اليوم الوطني للبلدية الموافق ل 02 يناير2019 تفعيل كافة الخدمات الادارية للحالة المدنية رقميا من خلال تبني شعار "البلدية في قلب التحولات".[1] وهو ما دعانا إلى اختيارها لتكون محل دراستنا التطبيقية بها.

إشكالية الدراسة: كيف ساهمت رقمنة الشباك الالكتروني الموحد للوثائق البيومترية في البلديات من أجل تحسين الخدمة العمومية في الجزائر؟

وللإجابة على كل ذلك تم وضع الفرضيتين التاليتين:

– التوظيف الجيد للرقمنة داخل الأجهزة الإدارية للجماعات المحلية يضمن تحسين الخدمة العمومية.

– توفير المتطلبات الأساسية للرقمنة يضمن التجسيد الفعلي لها.

تم تقسيم الدراسة إلى محورين تضمن المحور الأول الإطار المفاهيمي للدراسة أما في المحور الثاني فقد تضمن تجربة الرقمنة في الشباك الموحد في الجزائر

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

1- مفهوم الرقمنة:

ظهر هذا المفهوم حديثا بعد ظهور الثورة الالكترونية، والذي تزامن مع الاكتشافات المتعلقة به كالماسحات الضوئية والطابعات المتطورة.

1.1- تعريف الرقمنة:

هي عملية استنساخ راقية تمكن من تحويل الوثيقة مهما كان نوعها ووعاؤها إلى سلسلة رقمية، ويواكب هذا العمل التقني عمل فكري ومكتبي لتنظيم ما بعد المعلومات من أجل فهرستها وجدولتها وتمثيل محتوى النص المرقمن.[2]

وتختلف وتتعدد المفاهيم المتعلقة بمصطلح الرقمنة تبعا للسياق الذي يستخدم فيه، حيث يلاحظ أن الترقيم أو الرقمنة تعني: [3]

أ – في مجال الحاسب الآلي: تحويل البيانات إلى شكل رقمي بحيث يمكن معالجتها بواسطة الحاسب.

ب – في سياق نظم المعلومات: تحويل النصوص المطبوعة مثل الكتب والصور سواء كانت صورا فوتوغرافية أو إيضاحات أو خرائط...إلخ، وغيرها من المواد التقليدية من أشكالها التي يمكن أن تقرأ بواسطة الإنسان أي تناظرية إلى الأشكال التي يقرأ فيها بواسطة الحاسب الآلي، أي إلى إشارات أو *scanning* وذلك عن طريق استخدام نوع ما من أجهزة الماسح الضوئي *singals binary* ثنائية عن طريق الكاميرات الرقمية والتي ينتج عنها أشكال يتم عرضها على شاشة الحاسب.

ج – في سياق الاتصالات بعيدة المدى: فتشير إلى تحويل الاشارات التناظرية المستمرة إلى إشارات رقمية ثنائية. وينظر تيري كاني *Terry Kany* إلى الرقمنة على أنها عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها من (الكتب، الدوريات، والتسجيلات الصوتية والصور، والصور المتحركة،....الخ) إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبة الآلية عبر النظام الثنائي (البيتات *BITS*) الذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسبات الآلية، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية، إذ يمكن أن يطلق عليها الرقمنة، ويتم القيام بهذه العملية بفضل الاستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة.[4]

وتشير شارلوت بيرسي *Charlette Buresi* إلى الرقمنة على أنها منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي.[5]

ويقدم دوج هودجز" "*Doug Hodges*.2001" مفهوم أخر يعتبر فيه الرقمنة: إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي مثل: الكتب والمقالات والمجلات والوثائق والخرائط وغيرها إلى شكل رقمي.[6]

يلاحظ من التعاريف السابقة أن الرقمنة هي عبارة عن شكل من أشكال التوثيق الإداري، لكنه يتم بطريقة الكترونية.و يمكن أن يأخذ شكل الصورة أو النص.

1-2- أهمية الرقمنة:

يحدد "بيير إيف دوشمان" مجموعة الأهداف الأساسية المنشود تحقيقها من وراء الرقمنة والتي يمكن تلخيصها في:[7]

- **حماية المجموعات الأصلية والنادرة:** حيث تمثل الرقمنة وسيلة فاعلة لحفظ مصادر المعلومات النادرة والقيمة، أو تلك التي تكون حالتها المادية هشة وبالتالي لا يسمح للمستفيدين بالإطلاع عليها، كما تعمل على تقليص أو إلغاء الاطلاع على المصادر الأصلية وذلك لإتاحة نسخة بديلة في شكل إلكتروني في متناول المستفيدين.

- **التشارك في المصادر والمجموعات:** تمثل إمكانية استخدام المصدر الرقمي من جانب عدة مستفيدين في الوقت نفسه اتجاها ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار من أجل القضاء على مشكلة النسخ المحدودة من المجموعات التقليدية والتي تحدد عدد المستفيدين الراغبين في الإطلاع على مصدر المعلومات في ضوء عدد النسخ المتاحة منه.

- **الإطلاع على النصوص:** بالرغم من أن الاتصال الفيزيائي للمستفيد مع مصدر المعلومات التقليدي قد يقل مع عملية الرقمنة، إلا أن هذه العملية يمكن أن تتيح في بعض الأحوال قراءة أفضل من تلك التي يتيحها النص الأصلي.

- **زيادة قيمة النصوص:** يمكن أن تمثل الرقمنة فرصة الاستفادة القصوى من مصادر المعلومات القيمة أو النادرة والتي يمكن أن تكون في بعض الأحوال غير منشورة على نطاق واسع ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعادة إتاحة هذه المصادر سواء في شكل أقراص مليزرة *CD-ROM* أو أقراص مدمجة تفاعلية *CD-I* أو إتاحتها من خلال الشبكة الداخلية الأنترانات أو الشبكة العالمية الأنترنت.

- **إتاحة المصادر عبر منظومة شبكات المعلومات:** يمثل إتاحة وتبادل مصادر المعلومات عن بعد إحدى السمات الأساسية التي يتميز بها المجموعات الرقمية، فقد يكون في وسع المنظمة إمداد أي منظمة أخرى بنسخة إلكترونية من مصدر المعلومات عبر منظومة الشبكات، ويجب أن تتم

هذه العملية بشكل متبادل بين المنظمات حتى يتمكن المستفيد من الاطلاع والمقارنة في موقع واحد على كل مصادر المعلومات المتاحة في عدة منظمات أو مؤسسات المعلومات.

1-3- أشكال الرقمنة:

توجد ثلاثة أشكال رئيسية للرقمنة وهي:[8]

1. الرقمنة على شكل صورة:

وتعني حفظ الوثائق بشكل صورة غير قابلة للتحويل أو التغيير، وتفيد هذه الطريقة في حالة اهتمام الباحثين بالقيمة الفنية للوثيقة وليس قيمتها النصية.[9] يطلق على هذا الأسلوب أو الشكل *Image Bitmap* والصورة تتكون من مجموعة نقاط تدعى بيكسال وكل بيكسال يمكن ترميزه ب:[10]

- 1 بايت لصورة أسود وأبيض
- 8 بايت لصورة في مستوى رمادي.
- 24 بايت أو أكثر لصورة ملونة.

2. رقمنة الرسومات الهندسية والخرائط والأشكال الرسومية:

وهذا النوع من رقمنة المصادر يسمى ب «فيكتوريال» وأهم تطبيقاتها برنامج الأوتوكاد *Autocad*.[11]

3. الرقمنة في شكل نصوص *Texts*:

يمكن الحصول على هذا الشكل من الرقمنة من خلال منهجين أساسين وهما:[12]

- الأول من خلال أجهزة وبرمجيات متخصصة في إنشاء النصوص (معالجة النصوص) وفي هذه الحالة يكون النص متاحا ولا يحتاج إلى رقمنته مدام يحتفظ بالشكل الذي تم تصميمه عليه.بالاضافة إلى الاحتفاظ بالمحتوى الموضوعي. ويقتصر استخدام هذا المنهج في بيئة تشغيل مطابقة تماما للبيئة التي تم إنشاؤه فيها أول مرة.

- الثاني: ويعتمد على تقنيات مثل أجهزة القراءة الضوئية للحرف *OCR*. وهي تقنية تسمح باستعادة المحتوى النصي ولكن طريقة العرض الشكلي غالبا ما يتم فقدها، يمكن كذلك الحصول على جزء من البناء المنطقي للنص *Structure Logique* من خلال التعرف على العناوين والفقرات على سبيل المثال.

وتلك البرمجيات تتسم بالآتي:[13]

- تسمح بالعرض وإتاحة المحتوى الموضوعي من خلال تطبيقات الشبكة العنكبوتية.
- إمكانية البحث في النص الكامل *Full Text* والتنقل بيسر وسرعة فائقة بين النصوص المختلفة، وكذلك داخل النص الواحد.

- إمكانية ربط استفسار البحث بالعناصر التي تميز النصوص عن بعضها البعض مثل (التاريخ، المؤلف، الموضوع).

- إمكانية الاستفسار باللغة الطبيعية (أصل النص) والتي تتيح ولوج مبسط ومباشر.

1-4- مبررات التحول نحو الرقمنة:

هنالك عدة أسباب نذكر من بينها:[14]

- إن التحويل الرقمي لمصادر المعلومات يوفر رافدا مهما لكم هائل من المعلومات بدلا من تملك *ACCESS* المتاحة على وسائط رقمية، ومن هنا ظهر مفهوم الاتاحة لأوعية المعلومات في مؤسسات المعلومات التقليدية.

- حفظ مصدر المعلومة الأصلي من التلف.

- سهولة البحث في المجموعات الرقمية واسترجاع المعلومات بوسائل وطرق جديدة.

- إنخفاض التكلفة التشغيلية لمؤسسات المعلومات الرقمية مقارنة مع مؤسسات المعلومات التقليدية.

- توفير خدمات معلوماتية بتقنيات جديدة كالبث الانتقائي للمعلومات والخدمة المرجعية الرقمية والترجمة الآلية وغيرها من الخدمات الآلية التي يمكن أن تظهر نتيجة للتطورات المتلاحقة في مجال الرقمنة.

- المحافظة على موارد المعلومات النادرة مع إتاحتها لعدد أكبر من المستفيدين من خلال تحويلها إلى موارد رقمية يتم الوصول إليها عن بعد.

-تقليص المدة الزمنية التي تستغرقها المعلومة من مصادرها الأولية إلى أن تصل للمستفيدين.

2- الخدمة العمومية:

يعد مفهوم الخدمة العمومية مفهوما تراكميا يحمل عدة أوجه اجتماعية واخلاقية ذات الصلة بالبيئة التي ينشأ بها.

2-1- تعريف الخدمة العمومية:

تناول عدة باحثين مفهوم الخدمة العامة محاولين تعريفها تعريفا جامعا ومانعا وندرج ضمن هذه الدراسة جملة من التعاريف منها: الخدمة العمومية وفقا للقانون الإداري الفرنسي "الخدمة العمومية هي تلك التي تعد تقليديا خدمة فنية، تزود بصورة عامة بواسطة منظمة كاستجابة لحاجة عامة ويتطلب توفيرها أن يحترم القائمين على إدارتها مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف لتحقيق الصالح العام"[15]

تعريف "بيار بوبي ""*Pierre Bauby*" : "هي ثمرة الزمان والمكان، والتحديات التي توجه المجتمع".[16]

تعريف "كوتلر" "*Kotler*": "هي نشاط أو أداء خاضع للمبادلة غير ملموس، ولا ينتج عنه نقل للملكية، ويمكن أن يرتبط بمنتج مادي".[17]

تعريف "دانيال شافيز" "*Daniel Chavez*": "الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان وتأمين رفاهيته، والتي يجب توفيرها بالنسبة لغالبية المجتمع، وهي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى المواطن".[18]

تعريف اللجنة الأوربية (**2007**): "إنشاء حق كل مواطن في الاستفادة من بعض الخدمات الأساسية والضرورية".[19]

كما تعرف الخدمة العمومية "على أنها مهمة ذات فائدة عامة تقدم من طرف هيئة عمومية تملك عند الاقتضاء سلطة ذات قوة عمومية خاضعة لنظام قانوني مكيف مع احتياجات الخدمة "[20].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الخدمة العمومية هي عبارة عن مجموع الأنشطة التي تقدمها الدولة أو الجهة الرسميّة في بلدٍ ما لصالح العامّة من الناس والمواطنين دون تمييز، وتقوم على أساس تحقيق المنفعة العامّة لجميع المواطنين، فالحاجة التي تدفع بتقديمها متعلقة بعموم الشعب ولا تختص بفئة دون أُخرى، وتتحمّل الدولة المسؤوليّة عن أي تقصير في تقديمها.

2-2- أنواع الخدمة العموميّة:

تضم الخدمة العمومية مجموعة كبيرة وغير متجانسة للخدمات الجماعية المنظمة من طرف الدولة ويمكن حصرها في مجموعة الخدمات التالية:

أولا - من حيث طبيعة قطاع الخدمة:

أ. الخدمات الإدارية: هي الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية أو المرافق العمومية الإدارية سواء على المستوى المحلي أو المركزي مثل خدمات مرفق الحالة المدنية.

ب. الخدمات الاجتماعية والثقافية: تتمثل في الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي مثل خدمة التمدرس الإلزامي والخدمات الصحية.

ج. الخدمات الصناعية والتجارية: تتمثل في الخدمات التي توفرها المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية، مثلا خدمة مؤسسة المياه والكهرباء والغاز.

ثانيا- من حيث طبيعة الخدمة المقدمة:

أ.خدمات فردية: تتمثل في الخدمات التي يتحصل عليها الفرد دون ارتباطه بجماعة، حيث يقوم بطلب توفيرها أو يعمل للحصول عليها.

ب.خدمات جماعية: هي الخدمات التي يحصل عليها ويستغلها الأفراد في إطار جماعة دون أن يقوم بطلب توفيرها (الإنارة العمومية). وهي الخدمات التي جاءت نتيجة تطور دور الدولة، وتدخلها في الحياة الاقتصادية، وانتقالها من دور الدولة الحارسة إلى دور الدولة المتدخلة والتي تهدف إلى تحقيق رفاهية المواطن من خلال توفير الخدمات النقل، الاتصالات، المياه، الطرقات، الطاقة.. الخ

كما يمكن تصنيف الخدمة العمومية حسب طبيعة استهلاكها إلى:[21]

أ.خدمة ذات استهلاك إجباري: كالتعليم الأساسي إجباري.

ب. خدمة ذات استهلاك اختياري، مثلا: خدمات النقل بالسكك الحديدية.

كما يمكن تصنيفها من حيث أنها خدمات عمومية محلية إلى:[22]

أ. خدمات الحالة المدنية- الشباك الالكتروني.

ب.خدمات الكهرباء والماء والتطهير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية.

2-3- معايير الخدمة العموميّة:

ترتكز عملية تسيير نشاطات الخدمة العمومية على مجموعة من القيم والمبادئ الأساسية، تتمثل فيما يلي:

- معيار الاستمرارية: من الناحية النظرية، نجد أن مبدأ الاستمرارية للخدمة العمومية يرتكز على المصلحة العامة التي تعتبر ضرورية لإنشاء خصوصية المؤسسة الإدارية وإرساء شرعيتها على أساس متين، وعلى إشباع حاجات المواطنين. ومن واجب الدولة ضمان السير المنتظم للخدمة العمومية.[23]

وهذا يعني ضرورة الحفاظ على الحد الأدنى في أداء بعض نشاطات الخدمات العمومية في حالات الإضراب الشرعي لعمال قطاع عمومي.

- معيار المساواة: يقوم هذا المبدأ على أساس التزام الجهات القائمة بالمرفق العام بأن تؤدي خدماتها لكل من تتوفر فيهم شروط الاستفادة منها دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي. ويستمد هذا المبدأ وجوده من الدساتير والمواثيق العالمية وإعلانات الحقوق التي تقضي بالمساواة أمام القانون وبذلك أمام المرافق العمومية. فهذا المبدأ لا يتعلق بسير المرفق فقط، بل هو قاعدة تحكم القانون بصفة عامة. فالمساواة أمام المرافق هي نتيجة للمبدأ العام والذي يمثل حقا من حقوق الإنسان.[24]

– **معيار التنظيم:** ويقصد به استعانة الحكومة في تقديمها للخدمة العامة على وكالات ومواد متخصصة لاستخدامها في خدمات معينة، تتطلب درجة عالية من التخصص التقني أو العلمي.[25]

– **معيار التطوير:** يفترض أن أفضل المطالبات الفردية يتم تعزيزها من خلال إشراك جميع الأشخاص في عملية صنع القرار وأن المشاركة ليست فقط قيمة مفيدة، ولكن لا بد من تطوير الخدمة العامة.[26]

– **معيار المجانية النسبية:** امتداد لمعيار المساواة بين المواطنين في حالة ما إذا كانت وضعياتهم متباينة (من حيث الدخل) يتم اعتماد سلم يبين هذا التباين؛ بحيث يدرج في أعلى هذا السلم الخدمات العمومية نتازليا حسب نوعية الخدمة ومستوى دخل المستفيد، بحيث تتعدد التسعيرات وتتدرج إلى غاية أسفل السلم، أين يقضي معيار المساواة في التعامل، الحصول على الخدمة العمومية بمقابل. مثل أغلبية الخدمات العمومية ذات الصفة الصناعية والتجارية، كالسكن، التأمين، السياحة والترفيه...إلخ. ويكون هذا التسعير خاضعا لثمن تقريبي قابل للمراجعة دوريا.

– **معيار الشمولية:** انطلاقا من الخدمة العمومية كونها خدمة أساسية يكون حق الاستفادة منها مكفولا لكل المواطنين، لأنها تعتبر ضرورية في اغلب الأحيان، ومن ثم فإن هذه الخدمة ينبغي أن تكون في متناول جميع المواطنين،والسماح لهم بالوصول إليها بشروط مواتية لقدراتهم ومستويات معيشتهم.

– **معيار التضامن:**الخدمة العمومية ما هي إلا تعبير عن التضامن الاجتماعي بين المواطنين تتولى الدولة قيادته وتجسيده ميدانيا من خلال محاربة ظاهرة الفقر والحرمان، بالمساهمة في تقليص الفوارق بين المواطنين بسبب الدخل أو الإعاقة الصحية.

– **معيار الفعالية:** الخدمة العمومية هي كل الأنشطة التي تثبت فيها عجز السوق في التصحيح الذي يحصل في حالات الاستغلال غير المتوازن بين مناطق الوطن. فتوفير بعض الخدمات العمومية الجوارية، في مجال النقل والكهرباء والغاز والاتصالات والتعليم والصحة والأمن وشق الطرقات في المناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة، يسهم في خلق التوازن الجهوي والحفاظ على مزاولة النشاطات الاقتصادية خارج التجمعات السكانية الكبرى، وعليه فأن مثل هذه الخدمات تجعل تهيئة وتنمية المناطق أكثر فعالية.[27]

3- ماهية الإدارة المحلية:

تنوعت مفاهيم الإدارة المحلية بحسب تنوع المداخل التي قام العلماء بدراستها. ويطرح العلماء ثلاث اتجاهات فيما يتعلق بتحديد مفهومها هي:[28]

- اتجاه يرى أن هنالك فرقا بين الإدارة المحلية والحكم المحلي.
- اتجاه يرى أن هنالك ترادفا بين الإدارة المحلية والحكم المحلي.
- اتجاه يطرح مفاهيم بديلة للخروج من أزمة تشابه المفاهيم.

3-1- تعريف الإدارة المحلية:

هنالك عدة تعريفات للإدارة المحلية نذكر منها:

يعرفها المستشار خالد ممدوح أنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية. [29]

يعرفها الكاتب البريطاني كرام مودي "أنها مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة"[30]. ويعرفها العطار بأنها "توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها".[31] وتعرف أيضا على أنها النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحية مستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة بقدر معين من رقابة الإدارة.[32]

3-2- أسس وأركان الإدارة المحلية :

هناك ثلاث أركان أساسية لنظام الإدارة المحلية وهي: [33]

3-2-1- وجود مصالح محلية متميزة:

إلى جانب الحاجات القومية العامة التي تتعلق بالدولة، هناك حاجات محلية أو خاصة تهتم بسكان إقليم معين أو جماعة من الأفراد ينتفعون بخدمات بعض المرافق. لذا يستحسن أن تترك تلبية تلك الحاجات المحلية أو الخاصة لمن يستفيدون منها، حتى يمكن للحكومة المركزية أن تباشر الحاجيات القومية العامة التي تهم مصالح الدولة بأسرها.[34]

3-2-2- وجود مجالس محلية منتخبة لإدارة المصالح المحلية:

يرتكز نظام الإدارة المحلية على وجود وحدات إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ضمن نطاق جغرافي معين من إقليم الدولة على أن تقوم هذه الوحدات الإدارية بالإشراف على المرافق المحلية الإقليمية ومباشرتها بدلا من الحكومة المركزية. فجوهر الإدارة المحلية هو إشباع الحاجيات المحلية من الوحدة الإدارية مع الإشراف على هذه المصالح المحلية ممن يهمهم الأمر بأنفسهم.[35]

3-2-3- الخضوع لرقابة السلطة المركزية:

يقتضي نظام اللامركزية الإدارية وجود مصالح محلية متميزة تديرها هيئات مستقلة.لكن هذا الاستقلال ليس مطلقا فهو لا يعني استقلالا تاما عن السلطة المركزية، وعليه فإن لهذه السلطة حق الرقابة على الهيئات اللامركزية ويطلق على هذه الرقابة الوصاية الإدارية، وتقرير تلك الرقابة ضرورة لازمة حتى لا تختل وحدة الاتجاه الاداري في الدولة.مما يكفل الانسجام في تسيير مصالحها وإدارة شؤونها. [36]

4- مستويات الإدارة المحلية:

يتفرع التنظيم الإداري في الجزائر إلى عدة مستويات محلية منها:

4-1- الولاية: تعرف الولاية بما يلي:

4-1-1- تعريف الولاية:

طبقا لأحكام القانون 90 – 09 ولاسيما المادة الأولى "الولاية" هي جماعات عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ هذه الأخيرة بموجب قانون.[37] وطبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم 07 – 12 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الولاية الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة تنشأ بموجب قانون.[38]

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير ممركزة للدولة، وللولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة مداولة منتخبة عن طريق الاقتراع العام والوالي وهو منفذ الولاية وممثل الولاية والدولة ومندوب الحكومة، توكل لها المهام الآتية:[39]

- السهر على تلبية حاجات ورغبات المواطنين وهذا بتأمين الحقوق والواجبات.
- تنفيذ القوانين والتنظيمات التي تضمن السير الحسن لشؤون ومصالح الولاية.
- تقدم الحكومة تعليمات للوالي وهو بدوره يقوم بتوجيهها لمسؤولي المديريات والأسلاك المهنية التابعة لها، وهذا ما يبعث للتطور المحلي الاقتصادي والثقافي للولاية.
- التنسيق بين مختلف الأعمال والخدمات التي تقوم بها المديريات والأسلاك التابعة لها على مستوى الولاية.
- في إطار تكامل وانسجام الأعمال التي تقوم بها الجماعات الإقليمية تقوم الولاية بمد يد المساعدة الدوائر والبلديات.

4-1-2- تنظيم الولاية:

4-1-2-1- الوالي: هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية يعين بمرسوم رئاسي في مجلس الوزراء بناء على تقرير وزير الداخلية، ويتمتع الوالي بازدواجية في

صلاحيته فهو وكيل للدولة ووكيل للولاية. فمن حيث اعتباره ممثل للدولة فهو الوكيل المميز وهو المتصرف بسلطة الدولة، ومندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء، ومن أهم صلاحياته بهذه الصفة نجد أنه يتمتع بسلطات الضبط الإداري، والضبط القضائي كما أنه يقوم بتنفيذ القوانين والتنظيمات، أما من حيث اعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، فهو يقوم بتنفيذ مداولات المجلس الولائي، كما أنه ملزم باطلاعه بوضعية ونشاطات الدولة في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية إضافة إلى أنه يملك سلطة الممارسة الرئاسية على موظفي الولاية.[40] ومن مهامه:[41]

- يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.
- يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات. كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير المركزة بالولاية.
- يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- يمثل الوالي الولاية أمام القضاء.
- يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.
- يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة.
- الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.
- يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.
- يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.

4-1-3- المجلس الشعبي الولائي: المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية، ويعد نظامه الداخلي ويصادق عليه. ويعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية مدة كل منها خمسة عشر يوما على الأكثر يمكن تمديدها عند الاقتضاء لمدة لا تتجاوز سبعة أيام بقرار من أغلبية أعضائه أو بطلب من الوالي.

تنعقد هذه الدورات خلال أشهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر. يمكن تقليص هذا الأجل إلى خمسة أيام في حالة عقد دورة استثنائية وكذا تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال دون أن يقل عن يوم كامل. ويتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي في هذه الحالة التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات ويقدم المجلس الشعبي ألولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات كما يمكنه زيادة على ذلك أن يقدم الاقتراحات والملاحظات الخاصة بشؤون الولاية والتي يرسلها الوالي للوزير المختص مرفقة برأيه وهذا في أجل أقصاه 30 يوما.[42]

4-2- البلدية:

4-2-1- تعريف البلدية:

عرف المشرع الجزائري البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم (90-08) المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية: البلدية هي الجماعية الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بقانون.[43]

وقد عرفها قانون البلدية لسنة 2011 بأنها: (...الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة).[44] للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص عديدة منها:[45]

- البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمرافق العمومية البلدية.
- البلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على تلبية الاحتياجات وإدارة الأملاك العمومية.
- البلدية مجموعة لامركزية أنشئت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية الذمة المالية المستقلة.

4-2-2- تنظيم البلدية: وتتضمن ما يلي:

1- المجلس الشعبي البلدي: تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة. كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 من قانون البلدية، ويسهر المجلس الشعبي البلدي على

وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

ويتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل جمعية محلية معتمدة قانونا الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.[46]

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي: جاء في المادة 65 من قانون البلدية: يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي ويتم التنصيب في مدة لا تتعدى ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع. يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي.[47] ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدية تارة ويمثل ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى.

بالنسبة لتمثيله البلدية، فهو يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية والاحتفالات. كما يمثلها أمام الجهات القضائية وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد.[48]

3- إدارة البلدية: وتحتوي:

3-1- الأمانة العامة: إن الأمانة العامة للبلدية يسيرها أمينا عاما وهذا الأخير حسب بعض المختصين يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية ويعتبر المساعد المباشر الأساسي لرئيس البلدية. وفيما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية تنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه. يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي:[49]

- جميع مسائل الإدارة العامة.
- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- القيام بتنفيذ المداولات.
- القيام بتبليغ محاضر مداولات م.ش.ب والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.
- تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها.
- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.

3 – 2 – المصالح الإدارية: تتمثل هذه المصالح في مصلحة التنظيم والشؤون العامة ومصلحة المحاسبة ومصلحة الحالة المدنية. فالمصلحة الأولى تتكفل بكل ما يتعلق بالانتخابات (مراجعة القوائم الانتخابية، التسجيل في القوائم الانتخابية، التحضير للعمليات الانتخابية).[50]

وكذلك بكل ما يتعلق بالتنظيم (التنظيم المتعلق بأصحاب الحرف،بالتجار)، أما مصلحة المحاسبة فإنها تتكفل بالميزانيات والمحاسبة وبتسيير المستخدمين وبتسيير الأملاك البلدية سواء منقولة أو عقارية وخاصة الاحتياطات العقارية.، أما مصلحة الحالة المدنية فهي تعتبر من أهم مصالح البلدية فهذه المصلحة تتكفل بتلقي وحفظ وتسليم وثائق الحالة المدنية (مثل:شهادة الميلاد،شهادة الإقامة...).

3 – 3 – المصالح التقنية للبلدية: تلعب المصالح التقنية البلدية دورا هاما خاصة أن البلدية تلعب دورا أساسيا في تجسيد المخططات الإنمائية البلدية وانجاز المدارس...فوجود المهندسين والمهندسين المعماريين وكذلك الأطباء البيطريين يساعدها على تحسين السير لمختلف النشاطات البلدية سواء في قطاع الصحة أو في قطاع الانجاز أو في ميدان التعمير والبناء.[51]

المحور الثاني: تجربة الشباك الالكتروني الخاص بالوثائق البيومترية لبلدية ورقلة وطرق استغلاله

إن التحول السريع والمتواصل للمجتمع الجزائري تولدت عنه احتياجات جديدة للمواطنين في جميع المجالات ما استدعى ضرورة إعادة النظر في الأعمال الإدارية وتكييفها مع متطلبات التطور والانتقال من الإدارة التقليدية إلى التسيير الآلي عن طريق إصلاح مرافق الإدارة المركزية والإدارة المحلية. عن طريق إدخال التكنولوجيات الحديثة في مجال التسيير والتنظيم.

أولا – ماهية الشباك الالكتروني الخاص بالوثائق البيومترية:

إن الشباك الالكتروني هو حل تقني يعمل على استقبال طلبات مختلف الوثائق البيومترية، وتسجيلها بصفة آنية في قاعدة المعطيات للوثائق البيومترية.وهذا باستغلال الربط المباشر مع قاعدة المعطيات البيومترية وكذا السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

ويرتكز في عمله على مقاطعة ومقارنة قاعدة الوثائق البيومترية المنجزة سلفا مع معطيات السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بصفة آلية.ما يتيح التأكد من صحة المعلومات الخاصة بطالب الوثيقة (جواز سفر أو بطاقة تعريف بيومترية أو رخص سياقة).

وقد تمت تجربة استغلال هذا النمط الحديث في التسيير ميدانيا، فأثبت نجاعته على مستوى بلديات الجزائر منذ تاريخ 20 أفريل 2017. وسيتم تعميمه تدريجيا على جميع بلديات الوطن.

ثانيا - الأسباب والأهداف:

1- أسباب اعتماد الشباك الالكتروني الخاص بالوثائق البيومترية وطرق استغلاله:

نجد من بينها:

- القضاء على الاختلالات المتسببة في تعطيل بعض مصالح المواطنين.
- تقادم المعالجة الكلاسيكية اليدوية للملفات الإدارية.
- عدم شفافية التسيير الإداري الحالي.
- تذمر المواطنين من ثقل الجهاز البيروقراطي في معالجة الملفات الإدارية.

2- أهداف تطبيق إجراءات الشباك الالكتروني: ونجد من بينها:[52]

- تحسين العلاقة بين المواطن والإدارة.
- فتح المجال للولوج التدريجي إلى عالم الإدارة الالكترونية.
- السرعة في دراسة ومراقبة البيانات ومعالجة الملفات.
- إعفاء المواطن من تقديم الوثائق الموجودة بياناتها في قاعدة المعطيات ما لميتم تغييرها، بما في ذلك ملخص شهادة الميلاد الخاص *EC12S*.
- إعفاء المواطن من الملء اليدوي لاستمارة طلب الوثائق البيرمترية.
- إلغاء عملية أخذ البيانات البيومترية للمواطنين الحائزين سلفا على وثائق بيومترية ما عدا في حالات الضرورة التقنية والتنظيمية.
- تقليص الأخطاء الناتجة عن الحجز لأن الحل يعتمد على الاطلاع المباشر على البيانات الموجودة في قواعد المعطيات المركزية.

ثالثا - إجراءات تطبيق النظام:

و قد تضمن النظام خدمتين أساسيتين وهما:

1. الحالة المدنية: إن الحصول على هذه الخدمة يتطلب المراحل التالية:

1.1 - مقدم الطلب: يتعين على طالب الوثيقة البيومترية أن يقوم بما يلي:

- تقديم ملف الطلب حسب نوع الوثيقة.
- الحضور الشخصي إلزامي لطالب الوثيقة أو الولي الشرعي بالنسبة للبالغين سن 12 عاما فما فوق عند إيداع واستلام الوثيقة.
- فيما يتعلق بالأطفال القصر (أقل من 12 عاما) فحضورهم إجباري عند الإيداع فقط.

2.1 – الوثائق المكونة للملف: يتكون طلب الوثائق "بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومترين" من:

- صورتان شمسيتان للهوية بالألوان،حديثتان ومتماثلتان بخلفية موحدة بيضاء، وبدون إطار.
- شهادة إقامة، في حالة عدم امتلاك المعني لوثيقة بيومترية أو تغييره لمكان الإقامة، مع إعفاء القصر من تقديمها لمن هم أقل من 19 سنة.
- شهادة الجنسية، في حالة عدم امتلاك أي وثيقة بيومترية مسبقا.
- فصيلة الدم، في حالة عدم تواجدها في قاعدة المعطيات.
- شهادة العمل أو عدم العمل أو شهادة مدرسية في حالة عدم وجودها في قاعدة المعطيات بالنسبة لطالبي جواز السفر فقط.
- قسيمة أو طابع جبائي بمبلغ يتناسب مع نوع الوثيقة.
- في حالة التجديد، يجب تقديم الوثيقة منتهية الصلاحية،أو التصريح بالضياع أو التلف أو السرقة صادرة عن السلطات المختصة.

1.3 – المعالجة الإدارية والتقنية للملف على مستوى البلدية:

أ. عون استلام الملف وفحصة:

- التأكد من الوثائق حسب حالة الطالب.
- التأكد من مطابقة صورة الهوية المقدمة للمعايير المطلوبة.
- تحديد نوع الوثيقة في نظام الشباك الالكتروني.
- البحث عن المعلومات الخاصة بالشخص في السجل الوطني الالي للحالة المدنية.
- التأكد من معومات الشخص.
- حجز المعلومات الناقصة في حالة عدم وجودها، أو تغيرها.
- مراجعة كافة البيانات قبل تسجيل الطلب.
- التأكد من تناسب مبلغ القسيمة الجبائية مع نوع الطلب والوثيقة.
- تسجيل طلب الوثيقة البيومترية الذي يرفق آليا برقم تسلسلي للملف.
- طباعة استمارة الطلب وتقديمها للمعني ليراجع معلوماتها.
- التأكد من كتابة أسم ولقب المعني بالأمر وإمضائه على الاستمارة.
- الماسح الضوئي لصورة المعني بالأمر مع احترام المقاييس والجودة.
- تثبيت الطلب وتقديم وصل إيداع للمعني في حالة عدم أخذ البيانات البيومترية

ب. مهام العون المكلف بأخذ البيانات البيومترية: يقوم العون بما يلي:

- البحث عن الملف باستعمال الرقم التسلسلي للملف.

- عرض المعلومات الشخصية لصاحب الطلب وقراءتها له في حالة عدم تمكنه من قراءتها.
- المصادقة على الصورة الملتقطة بالماسح الضوئي من طرف العون.
- التأكد من علامات الخصوصية وحالة الأصابع.
- إمكانية إعادة الملف للتصحيح في حالة اكتشاف خطأ ما، أو التدقيق في حالة كون الصورة المسوحة غير مطابقة للمعايير المعول بها.
- أخذ البصمات والتقاط الصورة واخذ الإمضاء الرقمي لصاحب الطلب او الولي الشرعي.

ج. مهام المسؤول التقني عن الأرضية البيومترية : [53]

- الحرص على ضمان استمرارية عمل الأرضية البيومترية من الناحية التقنية بصفة دائمة.
- تسيير حسابات المستعملين.
- تثبيت التطبيقات المستخدمة وكذا التحديثات المستلمة.
- إدارة الأنظمة وقاعدة البيانات وحفظها وحفظ ملف الصور يوميا.
- حل المشاكل التقنية سواء على المستوى المحلي أو المركزي.
- تكوين المستخدمين على استعمال الحلول التقنية.
- تقديم الاقتراحات والملاحظات التقنية.

د. مهام رئيس المصلحة البيومترية : تتمثل فيما يلي:

- معاينة الطلبات على المستوى المحلي أو المركزي.
- معاينة المعلومات المحجوزة وتصحيحها بعد تثبيت الطلب.
- تحميل الملفات المرفوضة مؤقتا من مركز الإنتاج.
- إعلام المعني بالأمر بالرفض المؤقت والقيام بالإجراءات المرتبطة بكل حالة رفض.
- تأكيد وتثبيت طلبات الإجراء السريع بعد معاينة القسيمة الجبائية.
- الاطلاع على الاحصائيات الخاصة بطلبات الوثائق البيومترية.
- تحويل الملفات إلى السلطة المخولة (الوالي. الوالي المنتدب. رئيس الدائرة).

ه. مهام العون المكلف بالتسليم: تسند له المهام التالية: [54]

- تسجيل الوثائق المستلمة من مصالح الولاية أو المقاطعة الإدارية أو الدائرة.
- تسليم الوثائق البيومترية لأصحابها بعد قراءة الشريحة ومقارنة البصمات.
- تسليم أظرفه الرقم السري.
- تحويل الوثائق التي تعذر مقارنتها بالبصمات، وإعادة الوثائق التي تحتوي على أخطاء أو عيوب عبر السلم الإداري. مع طباعة وصل الإعادة.

2. رخص السياقة البيومترية:

في إطار تطبيق برنامج الحكومة في شقه المتعلق بعصرنة المرفق العام.قامت هذه الاخيرة بوضع نموذج جديد لرخصة السياقة من النوع البيومتري الالكتروني حيز التداول بالتعاون مع وزارة الأشغال العمومية والنقل. في انتظار تعديل المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم. وسيعمل هذا المنشور على:

- تقديم نموذج رخصة السياقة البيومترية ومرافقة وضعها حيز التداول.
- تحديد التطابق بين الأصناف القديمة والجديدة.
- تحديث شهادة التأهيل (شهادة النجاح) المسلمة من طرف مفتش رخصة السياقة والأمن عبر الطرق.

1.2- تقديم رخصة السياقة من النوع البيومتري الالكتروني:

تم إنجاز رخصة سياقة الجديدة وفق معيار المنظمة الدولية للتقييس رقم 18013 المتعلق بوثائق الهوية حيث تتمثل في بطاقة ذات شريحة مصنوعة من مادة البوليكاربونات، ذات خلفية مؤمنة وملونة بالوردي والأخضر والأبيض ذات شكل مستطيل طولها 85.6 مم وعرضها 54 مم وسمكها 0.76 مم. كما أنها من النوع الالكتروني المقروء آليا بواسطة شريحة إلكترونية ومنطقة قراءة الآلية، وتحتوي على عناصر مؤمنة لضمان الاستعمال الأمثل لها.

تحتوي الوثيقة على المعلومات الخاصة بهوية السائق ومعطياته البيومترية المرقمنة بما فيها صورته وإمضائه وبصمات أصابعه إضافة إلى المعلومات الادارية الخاصة برخصة السياقة.و تقسم المعلومات الظاهرة بالعين المجردة إلى قسمين:

أ. الوجه الأمامي: وتضم:

- رقم رخصة السياقة.
- سلطة الإصدار بالأحرف العربية.
- تاريخ الإصدار.
- تاريخ نهاية الصلاحية.
- لقب واسم صاحب الرخصة بالأحرف العربية واللاتينية.
- تاريخ ومكان الميلاد (بالاحرف العربية).
- الرقم التعريفي الوطني.
- صنف أو أصناف رخصة السياقة المتحصل عليها.
- صورة صاحب الرخصة.
- توقيع صاحب الرخصة.

-الجنس.

ب. الوجه الخلفي. وتضم:[55]

- جدول يحتوي على جميع أصناف رخصة السياقة والرموز المقابلة وتاريخ النجاح في امتحان الحصول على الصنف وتاريخ نهاية الصلاحية لكل صنف وكذا المعلومات المتعلقة بالقيود المحتملة على قيادة المركبات.
- صورة صاحب الرخصة،ظاهرة مرئيا والمطبوعة بتقنية خاصة.
- زمرة الدم.
- منطقة للقراءة الآلية لمحتوى الرخصة.

تحتوي الشريحة الالكترونية على عنوان صاحب الرخصة ومعلومات أخرى متعلقة به (رصيد النقاط، الوضعية القانونية للرخصة...).[56]

حيث ألغيت رخصة السياقة الاختيارية وكرس مفهوم الفترة الاختبارية. وعليه فأنه لعد نهاية الفترة الاختبارية المحددة بسنتين والتي تخص الأصناف "أ" و"أ1" و" ب" يتغير الوضع القانوني للرخصة على مستوى الشريحة وكذا الأنظمة المعلوماتية المسيرة لها دون اللجوء إلى تغيير الدعامة التي مدة صلاحيتها 10 سنوات.

2.2 - التطابق بين أصناف رخص السياقة:

من أجل ضمان أن تكون هذه الوثيقة مطابقة لأحكام القانون.خاصة الأصناف التي يجب أن تكون ظاهرة على الدعامة الجديدة مع احترام التنظيم الساري المعمول به والمسير للتكوين قصد الحصول على رخصة السياقة. قامت الوزارتان بإعداد جدول تطابق يهدف إلى تحديد التطابق بين الأصناف القديمة والتي هي حيز التداول.

ويهدف هذا الجدول إلى وضع تحت تصرف المصالح المكلفة بإصدار رخص السياقة ومصالح الأمن والمصالح المكلفة بالتكوين والتفتيش للحصول على رخص السياقة وسيلة عمل تسمح للسائقين الحصول رخصة السياقة تتضمن الأصناف الجديدة دون احتمال أي خطأ أو غموض.

ويجب على المصالح المكلفة بإصدار رخص السياقة العمل بهذا الجدول عند معالجة طلب الحصول على رخصة سياقة أو تجديدها مع السهر على احترام الشروط الواردة في المنشور الوزاري المشترك (الداخلية والنقل).

كما ينبغي عليهم استعمال هذا الجدول في كل مرة تستدعي الضرورة ذلك.و الاعتماد عليها عند معالجة طلبات الاستصدار أو التجديد التي تشمل الأصناف "ج" و"ج 1" و"د" و"ه"

و"و"،و ذلك بتفحص الملف القاعدي لسائق المركبة عند الاقتضاء باستعمال التطبيق الوطني لشهادات الكفاءة.

للعلم فإن إصدار الرخص من النوع البيرمتري الالكتروني ستمس كمرحلة أولى الملفات الواردة من مديرية النقل لولاية الجزائر والمتعلقة بالسائقين الجدد أو إضافة أصناف اخرى لتلك المتحصل عليها سابقا. وستعمم العملية تدريجيا على بقية الولايات.

3.2- شهادة التاهيل المؤقتة:

تم وضع نموذج جديد لشهادة التأهيل المؤقتة حيز التداول وذلك ايتداءا من تاريخ 01 افريل 2018.تم إنجاز هذه الوثيقة التي تحتوي على جميع المعلومات الضرورية لتسييرها كرخصة سياقة طبقا لأحكام المادة 17 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 أوت 1989، والتي تؤهل حاملها لقيادة المركبة في انتظار تسليمه رخصة السياقة البيومترية الالكترونية.[57]

ستعوض هذه الوثيقة الجديدة والمستخرجة من النظام المعلوماتي للشباك الالكتروني للوثائق البيومترية الالكترونية تدريجيا الوصل العادي المسلم من طرف مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق.[58]

وتجدر الإشارة إلى ان شهادة التأهيل المؤقتة تقوم مقام رخصة السياقة طيقا لأحكام المادة 08 من القانون رقم 17-05 المؤرخ 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. كما أن مدة صلاحيتها لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ النجاح في امتحان الحصول على رخصة السياقة. كما لا يمكن أن تكون موضوع تمديد مدة الصلاحية ويمكن تسليم نظيرها (نسخة ثانية) في حالة ضياعها حسب التنظيم المعمول به في هذا المجال.[59]

4.2- تطبيقية معالجة ملفات رخص السياقة:

هذه التطبيقية تعتمد على الربط المباشر بقاعدة بيانات مركزية عبر شبكات عالية التدفق لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.وكذا الربط بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية.و تعتمد على خمسة أدوار مقسمة المهام كما يلي:

- تدوين معلومات جدول الإرسال الوارد من مديرية النقل.
- حجز معلومات الملفات الموجودة في جدول الإرسال.
- المصادقة على الحجوزات.
- رئيس المصلحة.
- المشرف التقني.

5.2 - معالجة ملفات رخص السياقة: وتتم عبر المراحل التالية:

أ. تكوين الملف: إضافة للملف التنظيمي الوارد من مديرية النقل المتضمن (معلومات السائق، معلومات طبية، الإقامة، الزمرة الدموية،تاريخ ومكان الازدياد، الصنف المتحصل عليه...) طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 أوت 1989 المحدد لشروط تسليم رخصة سياقة السيارات وصلاحيتها.

كما يتم إدراج رقم هاتف المعني بالأمر في الملف القاعدي وهذا بهدف استدعائه لأخذ بياناته البيومترية. وتقديم كل من:

1. طابع جبائي أو قسيمة جبائية تتوافق قيمتها مع أحكام المادة 144 من الأمر 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم قانون الطابع.
2. صورتان شمسيتان مطابقة للمعايير بخلفية بيضاء.

ب. إجراءات معالجة الملف: [60]

ينبغي على المصلحة المكلفة إلى حجز معلومات الملف بواسطة التطبيقة بعدها تقوم بدعوة المعني بجميع الوسائل المتوفرة (رسالة نصية قصيرة، مكالمة...). للحضور من أجل أخذ معطياته وفق منهج معالجة طلبات بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الالكترونيين عبر الشباك الالكتروني.

بعد دعوته يتقدم المعني رفقة شهادة النجاح المسلمة من طرف مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق يسلمها للمصلحة المختصة التي تضعها ضمن ملفه القاعدي. بعد التأكد من معلوماته وفحصها يسلم للمعني وصل استلام يدعى حسب الحالة "وصل إيداع "أو " شهادة تأهيل مؤقتة".

ج.إجراءات تسليم رخصة السياقة البيرمترية الالكترونية: [61]

بعد انجاز رخصة السياقة يتم ارسالها إلى مصالح البلدية المكلفة بإصدارها وفق النظام المحدد من طرف مديرية السندات والوثائق المؤمنة. وفي هذا الإطار يجب على المصالح أن تقوم بما يلي:

- تبليغ المعني فورا وبجميع الوسائل المتوفرة للتقدم لاستلام رخصته.
- يجب على المعني التقدم شخصيا مرفوقا لشهادة التأهيل المؤقتة أو وصل إيداع.
- يتأكد المعني من صحة المعلومات المدونة على رخصته.
- يتم تسجيل رخصة السياقة باسم المعني على الطريقة الالكترونية دون اللجوء إلى سجل الإيداع.و يتم التأكد من هوية المعني بمطابقة البصمات.

– تفعل الرخصة عن طريق تطبيقة خاصة كما يتم تسجيلها في البطاقية الوطنية لرخص السياقة.

خاتمة:

إن المحاولات الجديدة التي تبنتها الدولة الجزائرية لإصلاح الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها في الإدارة المحلية خاصة البلدية منها عن طريق إستراتيجية التوجه نحو الرقمنة، قد قلصت من حدة البيروقراطية وساهمت في تحسين الاستقبال والإرشاد، كما ساهمت في التخفيف من العديد من الإجراءات الإدارية، غير أنه رغم هذه المحاولات والإصلاحات فإنها تفتقد إلى الإستراتيجية الواضحة والشاملة التي تسير عليها عملية الإصلاح، كما أن إصلاح الخدمة العمومية ونظرا لارتباطاته العميقة بإصلاح الدولة يبقى دائما يحتاج إلى الإرادة السياسية.
كما أن التدابير التي اتخذتها الحكومة قصد تأهيل وتطوير الخدمة العمومية، كالتوجه نحو الإدارة الالكترونية كآلية جديدة للرفع من جودة الخدمة العمومية، والتي تساهم بشكل واضح في تحسين الخدمة العمومية وتطوير أداء الإدارة العمومية وذلك من خلال تقريب الإدارة من المواطن واختصار الإجراءات الإدارية التي يعاني منها المواطنين، ولهذا يمكن القول بأن عملية تحسين الخدمة العمومية في الجزائر بحاجة ماسة وملحة إلى تدابير وإجراءات ناجعة تضمن التكيف والعصرنة من خلال المرونة في المعاملات والترشيد في التسيير، كإدارة خدمات قائمة على الأهداف والنتائج وتسعى إلى تحقيق الفعالية والفاعلية.

من خلال تواجدنا بالمصلحة البيومترية لاحظنا أن العمليات لم تكن تتم بشكل جيد إذ تطغى الارتجالية على عمل الأعوان دون التقيد باللوائح التي تضمنتها التشريعات المتعلقة بتنظيم مصلحة الحالة المدنية.

كذلك لاحظنا إصرار الأعوان على تقديم وثائق ورقية من المواطن عند استخراج جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترية عند التحقق من الملف وهو ما يتعارض من روح الرقمنة المتضمنة صفر ورقة.

كذلك يلاحظ عدم التنسيق والتنظيم بين مختلف الشبابيك رغم وجود لافتات ضوئية بكل شباك لكنها لا تعبر عن نوع الخدمة المقدمة به.

كذلك يلاحظ غياب التكوين الجيد للأعوان إذ لاحظنا رجوع الأعوان في كل مرة للمشرف ورئيس المصلحة الذي بدوره يقف عاجزا عن الإجابة عن كل الأسئلة والانشغالات المطروحة من المواطنين والذي يتسبب في توقف طابور الخدمة مرارا وتكرارا.

وعليه فأننا نقترح التوصيات التالية:

– تكوين الأعوان وتمكينهم من كافة اللوائح والقوانين التنظيمية المتعلقة بالخدمة.

- إعادة برمجة اللافتات الضوئية للشبابيك قصد تمكين المواطن من التعرف على الخدمة المقدمة بكل شباك.

- تسريع عمليات الخدمة والاستشارة عن طريق تصميم شبكة داخلية تمكن العون من طرح أسئلته على رئيس المصلحة أو المشرف دون تنقله من مكانه وتوقيف الطابور لدقائق وساعات.

الهوامش:

---

[1] - وكالة الأنباء الجزائرية، اليوم الوطني للبلدية: وضع حيز الخدمة مقر جديد لمصلحة الوثائق البيومترية ببلدية ورقلة،2019/01/02، الجزائر، متاح على الرابط: *http://www.aps.dz/ar/algerie65495-2019-01-17-14-44-12*، تاريخ التصفح 2019/06/23، الساعة 20:30.

[2] - عبد المالك بن السبتي وابتسام سعيدي "معوقات تطبيق مشاريع الرقمنة بالمكتبات الجامعية ولاية قسنطينة نموذجا، دورية *journalcybarians* الالكترونية، تاريخ العدد 43، سبتمبر 2016، تاريخ التصفح 2019/10/21، ساعة التصفح 18:00، متاح على الموقع: *http://www.journalcybarians.org*

[3] - نبيل المالك عكنوش "المكتبة الرقمية بالجامعة الجزائرية تصميمها وانشاؤها"، أطروحة دكتوراه في علم المكتبات، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2010، ص 147.

[4] - أحمد فرج أحمد، " الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها؟ دراسة في الإشكاليات ومعايير الاختيار"، مجلة دراسات المعلومات، العدد الرابع، يناير 2009، تاريخ النشر 21 فبراير 2017، ساعة التصفح 21:30، ص 11. متاح على الموقع: *https://www.researchgate.net/publication/313859379*

[5] - نبيل المالك عكنوش، المرجع السابق، ص 149.

[6] - أحمد فرج أحمد، المرجع السابق، ص 11.

[7] - نبيل المالك عكنوش، المرجع السابق، ص ص 151، 152.

[8] - أحمد فرج أحمد، استراتيجيات رقمنة مصادر المعلومات، ملتقى الأساليب الحديثة للإدارة المكتبات ومراكز المعلومات بالجودة الشاملة المقام في الفترة من 18إلى 20 ديسمبر 2005، مكتبة الإسكندرية، مصر،2009، ص 4 (بتصرف).

[9] - نبيل بن عبد الرحمان المعتم، المكتبات الرقمية في المملكة العربية السعودية مكتبة الملك فهد الوطنية نموذجا، السلسلة الأولى، الرياض، السعودية، 2010، ص 359.

[10] - أحمد فرج أحمد، المرجع السابق، ص ص 4، 5 (بتصرف).

[11] - أحمد يوسف حافظ، النشر الالكتروني ومشروعات المكتبات العالمية والدور العربي في الرقمنة وحفظ التراث الثقافي، ط1، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2013، ص 33.

[12] - أحمد فرج أحمد، المرجع السابق، ص ص 5، 6(بتصرف).

[13] - أحمد يوسف حافظ، المرجع السابق، ص ص 33، 34.

[14] - مسفرة بنت دخيل الله الخثعمي، مشاريع وتجارب التحويل الرقمي في مؤسسات المعلومات دراسة للاستراتيجيات المنبثقة. مجلة *webreview* الالكترونية، العدد19، الرقم 01، 2011، ص 7، تاريخ التصفح 2019/11/07، ساعة التصفح 23:15 ، (بتصرف)متاح على الرابط التالي:

http://www.webreview.dz/spip.php?article2033.

[15] – مريزق عدمان، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، ط1 ، المحمدية، الجزائر جسور للنشر والتوزيع، 2015، ص 14.

[16] –*Pierre Bauby,Service Public and Services Publics, La documentation Francaices,Parish2eme édition ,2016 ,P11.*

[17] – نشيدة أحططاش، جودة الخدمة العمومية في ظل الحكومة الالكترونية الذكية، مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد 12، عدد جوان2017، ص 438.

[18] – فايزة مجذوب وميلود طبيش، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية قراءة في المفهوم وآليات التطبيق، جامعة سطيف، عدد خاص بفعاليات المؤتمر الدولي الأول المعنون بالمؤسسة بين الخدمة العمومية وإدارة الموارد البشرية المنعقد بتاريخ 17-18 نوفمبر 2015، ص 428.

[19] – قنان نهاد، المفهوم الأوربي للخدمة العامة وتأثيره على المرفق العام في الجزائر،مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2013، ص ص 22، 23 (بتصرف).

[20] – نوفيل حديد وحنان كريبط، الخدمات العمومية في ضوء تطبيق الإدارة الالكترونية –دراسة تقييمية للخدمات الالكترونية بموقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مجلة المؤسسة، العدد06، 2017، جامعة الجزائر 3، ص 124.

[21] – نور الدين شنوفي، دروس في المناجمنت العمومي، بوابة الباحث الاقتصادي (*ERG*)، اكتوبر 2018، ص 4.

[22] – نور الدين حاروش وآخرون، الخدمة العمومية المحلية كمؤشر للتنمية المستدامة، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2017، ص 29 (بتصرف).

[23] – مريزق عدمان، المرجع السابق، ص 18 (بتصرف).

[24] – المرجع نفسه.

[25] –*Nirmal Kumar Betchoo, Public Sector Managment, A Millenal Insight, Bookboom, The E- Book Company,USA,2016,P 22.*

[26] –*Denhardt qnd Denhardtm, The New Public (Serve Citizens, Not Customers), article, 04/02/2014, seen it 18/05/2019, at 09;00 Gmt, Availble in https://www.scribd.com/document/204501540/Denhardt-and-Denhardt-The-New-Public-Service-Serve-Citizens-Not-Customers*

[27] – مريزق عدمان، المرجع السابق، ص 19.

[28] – سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة،الإسكندرية، طباعة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، اغسطس2008، ص ص 9، 11 (بتصرف)

[29] – خالد ممدوح، السلطة المركزية وعلاقتها بالمرافق المحلية ومؤسسات المجتمع المدني (دراسة من الناحية القانونية والتنظيمية)، ورقة عمل مقدمة في ملتقى البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية، 2007، ص 270.

[30] – محمد محمود الطعامنة، نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)، الملتقى العربي الأول الموسوم بنظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، ص لالة من 18-20 أغسطس 2003، سلطنة عمان، ص 8.

[31] – المرجع نفسه.

[32] – يحياوي أحمد، حتمية الانتقال من الإدارة المحلية إلى الحوكمة المحلية،مجلة معارف الدولية، ص ادرة عن كلية العلوم الاقتصادية لجامعة البويرة، العدد22، جوان 2012، ص 374.

[33] – محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية،عنابة :دار العلوم للنشر والتوزيع،2004 ، ص 62.

[34] – هاني علي الطهرواي، قانون الإدارة المحلية (الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا)، الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 13.

[35] – خالد ممدوح، المرجع السابق، ص 288 (بتصرف).

[36] – هاني علي الطهرواي، المرجع السابق، ص ص 16، 17.

[37] – قانون 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون الولاية الجزائري، الجريدة الرسمية، رقم 15، الصادرة بتاريخ 1990/04/11، الجزائر. المادة الأولى.

[38] – قانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، رقم 12، الصادرة بتاريخ 2012/02/24، الجزائر، المادة 1-2.

[39] – مرسوم تنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها (بتصرف).

[40] – مولفرعة فاطمة الزهراء ومختار عصماني، دور الإدارة المحلية في صنع السياسة العامة في الجزائر كمدخل لتحقيق التنمية المحلية المستدامة**2001-2014**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الأول، سبتمبر2014، ص 124.

[41] – قانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، رقم 12، الصادرة بتاريخ 2012/02/24، الجزائر. من المادة 102-117 (بتصرف).

[42] – قانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، رقم 12، الصادرة بتاريخ 2012/02/24، الجزائر. من المادة 73- 79 (بتصرف).

[43] – القانون رقم 90-08 المؤرخ في07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، رقم 15، الصادرة بتاريخ 11أفريل 1990، المادة الأولى.

[44] – القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 2011/07/03.المادة الأولى.

[45] – القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 2011/07/03.المادة الأولى.

[46] – القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 2011/07/03 من المادة 11-13 (بتصرف).

[47] – القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 07/03/ 2011 (بتصرف).

[48] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري.التنظيم الإداري، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع،2002، ص 162.

[49] – القانون رقم10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 2011/07/03 (بتصرف).

[50] – القانون رقم10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 2011/07/03 (بتصرف).

[51] – القانون رقم10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 2011/07/03 من المادة125-129 (بتصرف).

[52] نور الدين بدوي. منشور وزاري رقم **02/18** المؤرخة في **21** مارس**2018**، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجزائر،2018، ص ص 1، 2.

[53] – المرجع نفسه، ص ص 3، 5.

[54] – المرجع نفسه، ص ص 6، 7.

[55] – عبد الغني زعلان ونور الدين بدوي، منشور وزاري مشترك،رقم 03 المؤرخ في 04جوان 2018 المتضمن وضع حيز التداول رخصة السياقة من النوع البيومتري الالكتروني، ص ص 1، 3.

[56] – القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المادة 2 (بتصرف).

[57] – عبد الغني زعلان ونور الدين بدوي، المرجع السابق، ص ص 4، 5.

[58] – صلاح الدين دحمون، برقية رسمية رقم 1111 /2018 المؤرخة في 11 مارس 2018 بخصوص الترتيبات التنظيمية لإصدار رخصة السياقة البيومترية الالكترونية،ص3(بتصرف).

[59] – عبد الغني زعلان ونور الدين بدوي، المرجع السابق، ص 6.

[60] – نور الدين بدوي، منشور وزاري، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، رقم 06، المؤرخ في 2018/11/05، الجزائر،2018، ص ص 2، 3.

[61] – المرجع نفسه، ص 4.